

حكم الصلاة الواجبة عن الميت ودفع الفدية عنها

د. عبدالله سعيد ويسبي
دكتوراه في الفقه المقارن

* الكتاب: حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها

* د. عبدالله سعيد ويسى

* الغلاف والتصميم: مكتب كومبيوتر دمريا

* العدد: (١٠٠٠) نسخة

* الطبعة: الأولى ٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ

* المطبعة: رؤثه لات - اربيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين... وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:
من المعلوم أنَّ الصلاة^(١) هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عماد الدين، وقرّة عين المحبين، ولذّة أرواح الموحّدين، وبُستان العابدين، ولذّة نفوس الخاشعين، ومحلُّ أحوال الصادقين، وميزانُ أحوال السالكين، وهي رحمة الله المهداة إلى عباده المؤمنين^(٢)، وهي فرضٌ عين على كل مسلم بالغ عاقل، ويؤديها عن نفسه^(٣)، ولكنْ قد يعجز الإنسان أن يؤدي الصلاة لسببٍ ما، أو قد يتخطفه الموتُ وهو مفرطٌ بها، أو لم يستطع أن

- ١- الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الإصطلاح: أقوال وأفعال مفتوحة بالكبير، ومختمة بالتسليم، بشرائط وأركان مخصوصة وفي أوقاتٍ مقدرة. للمزيد ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٨٩/١. و: فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص ١٠٩. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ١٧٢/٢. و: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٢٦٧/١.
- ٢- أسرار الصلاة: ابن القيم الجوزية، حققه وعلّق عليه: أياد بن عبداللطيف بن ابراهيم القيسي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص ٥٥.
- ٣- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٨٩/١. و: فقه العبادات على المذهب المالكي: ص ١٠٩. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢٩٧/١. و: المغني لابن قدامة: ٢٦٧/١.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

يقضي ما عليه من الصلوات التي كان مفراطاً بها، فيلحقه الموت، ويأتي ورثته ويسألون أهل العلم بها، فكثرت الأسئلة فيها، وتباينت الفتوى فيها، مع أنّ المسئلة متناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية بشكل مختصر جداً، حتى أنّ بعض الفقهاء لم يقفوا عليها، أو مروا عليها مرّ الكرام، مع أنني لم أجد أنّ أحداً من الباحثين المعاصرين تطرق إليها بشكل واسع، لذا أردتُ أنّ أقدم مافي وسعي في هذا البحث المتواضع لأهل الإختصاص في الكشف عن حقيقة هذه المسألة عند الفقهاء. فيمكننا إختصار المسألة في أنّه: هل أباح الشرع أنّ يؤدي الصلاة عن غيره، أم لا؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنّه يجوز أداء ركعتي الطواف نيابة عن الغير في الحج، وذلك تبعاً للحج لا أصالة، سواء كان الغير حياً أو ميتاً^(١)، كما وافقوا على عدم جواز صحة الصلاة المفروضة أو المنذورة عن الحي سواء كان قادراً أو عاجزاً^(٢).

ولكن إختلف الفقهاء في جواز صحة الصلاة الواجبة عن الميت أو إسقاطها بدفع الفدية عنه، لذا يمكننا دراسة المسألة في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: حكم الصلاة الواجبة عن الميت.

المطلب الثاني: حكم دفع الفدية في الصلاة الواجبة عن الميت.

فهذا جهدي المتواضع أقدمه للقاريء العزيز، متمنياً أنّ أكون موفقاً في الدلالة على الحق وبيان المقصود، والله المستعان.

١- ينظر: الإختبار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م: ١٧٠/١. و: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ١٩٣/٣ وما بعدها، و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٧٣/٢ وما بعدها. و: المغني لابن قدامة: ٦٧/٥.

٢- ينظر: بدائع الصنائع: ٢١٢/٢. و: الإستذكار: ابن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلججي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م: ١٠٦٦/١٠. و: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٧٢/٢. و: المغني لابن قدامة: ١٥٢/٣.

الباحث

ملاحظة: هذا البحث في الأصل عبارة عن بحث علمي مُحكم، نُشر في العدد الخامس عشر للعام 2017م – 1438هـ / مجلة العلوم الإسلامية التي يصدرها الجامعة العراقية-وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في العاصمة العراقية بغداد، و تعميماً للفائدة أردنا نشره بشكلٍ مستقل .

المطلب الأول حكم الصلاة الواجبة عن الميت

اختلف الفقهاء في المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية والمشهور عند الشافعية والحنابلة في قول، من عدم صحة الصلاة عن الميت مطلقاً سواء تركت لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء كانت الصلاة واجبة أو مندورة.

جاء في كتب الحنفية ما نصُّه: أنه لا يصح أن يصوم الولي ولا غيره عن الميت، ولا أن يصلي عنه - أي الميت^(١). وقال القرافي^(٢): حكي في الإجماع على أنه لا يُصلي

١- ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م: ص ٩٠. و: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ص ١٧٠. و: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ص ٤٣٩.

٢- هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي المشهور بالقرافي، فقيه مالكي، أصولي، مفسر، ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ، وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين سنة ٦٨٤هـ بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة، ومن تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، التنقيح في أصول الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروع في أصول الفقه.

ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث- بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ١٤٦/٦، و: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د.محمد محمد أمين، تقديم: د.سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٣٧/١.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

عن الميت^(١).

قال الحطاب^(٢) من فقهاء المالكية: أنَّ الصلاة لا تقبل النيابة على المعروف من المذهب^(٣).

وجاء في كتب الشافعية ما نصَّه: ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه^(٤).

ونقل فقهاء الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل^(٥) من أنه لا يُصلى عن الميت^(١).

١- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب: ١٨٦/٣.

٢- هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيّني، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد سنة ٩٠٢هـ، واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من كتبه (قرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين) في الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الإلتزام) و(هداية السالك المحتاج- في مناسك الحج)، و(تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل).

ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢م: ٥٨/٧.

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيّني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٥٤٤/٢.

٤- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٧٣/٢. و: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٣٨١/٢. و: فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ٤٥٧/٦.

٥- أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي، إمام المذهب الحنبلّي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. فنشأ منكبًا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها. توفي سنة ٢٤١هـ ودفن ببغداد. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٣/١.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

المذهب الثاني: هو ما ذهب إليه جمعٌ من متأخري الشافعية من صحة الصلاة عن الميت مطلقاً، وبه قال ابن عبدالحكم^(٢) من المالكية وإسحاق بن راهويه^(٣)، وعطاء بن أبي رباح^(٤)^(٥)، وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية^(٦).

١- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨١/١٠. و: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م: ٢٤٤٩/٥. و: مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض- الرياض، الطبعة الأولى: ص ٧٥١.

٢- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المالكي، الإمام، الفقيه، مفتي الديار المصرية، ولد سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ، إنتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، سمع من الليث بن سعد، ومالك بن أنس، قال ابن حبان: كان ممن عقل مذهب مالك، وفرع على أصوله. ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢٢٠/١٠.

٣- سيد الحفاظ، المفسر الفقيه إسحاق بن راهويه بن يعقوب المتولد سنة ١٦١هـ، والمتوفى سنة ٣٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١.

٤- شيخ الإسلام ومفتي الحرم أبو محمد القرشي عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، روى عن عدد كثير من الصحابة، عالم مكة وفقهها بعد ابن عباس، عاش أكثر من مائة سنة، توفي سنة ١١٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧٨/٥.

٥- ذكر الماوردي أنه حكى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه جواز صحة الصلاة عن الميت، وأشار أيضاً إلى أن هذا القول شاذ تفردا به عن الجماعة. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٣١٣/١٥.

٦- ينظر: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن حسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ: ٢٨١/٨.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

نقل الشرواني^(١) في حواشيه ما نصُّه: وفي الصلاة أنها تفعل أي: جاز للولي ولغيره بإذنه أن يفعلها عن الميت، حكاه العبادي^(٢) عن الشافعي، واختره ابن عسرون^(٤) ودقيق العيد^(٣)، والسُّبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عسرون^(٤) وغيره^(٥).

قال المليباري^(١): من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية، وفي قول كجمع مجتهدين أنها تُقضى عنه لخبر البخاري وغيره^(٢) - وهو

١- الفقيه الشافعي عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، نسبة إلى شروان، وهي مدينة على بحر طبرستان، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. ينظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية: عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونيسي ثم المكّي، تحقيق: عبدالعزيز السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ص ١١٢.

٢- محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الأصحاب، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، من تصانيفه: المبسوط، الهادي، طبقات الفقهاء. ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبلي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ: ٢٣٢/١.

٣- هو: شيخ الإسلام تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتفقه على العز بن عبدالسلام، وجمع بين المذهبين المالكي والشافعي، فكان على دراية بهما، توفي سنة ٧٠٢هـ، له تصانيف كثيرة منها: الإمام، الإقتراح، شرح مختصر ابن حاجب، شرح الأربعين النووية. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه: ٢٢٩/٢. و: الأعلام للزركلي: ٢٣٨/٦.

٤- عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عسرون قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي ولد سنة ٤٩٣هـ أخذ عن أبي علي الفارقي وأسد الميهني وأخذ الأصول عن ابن برهان، وولي قضاء سنجان وحران ثم ولي قضاء دمشق، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه: ٢٩/٢.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والإمام أحمد بن قاسم العبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م: ٤٣٩/٣.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

ففي الصلاة لا الصوم

ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي^(٣) عن بعض أقرابه^(٤).

وذكر ابن الرفعة^(٥) أنّ من مات وعليه صلاة يُصلي عنه^(٦). وجاء في حاشية الجمل: وفي الصلاة قولٌ أيضاً أنها تفعل عنه سواءً أوصى بها أو لا^(١).

١- زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري فقيه شافعيّ من أهل مليبار، توفي سنة ٩٧٨هـ، له مؤلفات عديدة منها: (فتح المعين شرح لكتابه قرّة العين بمهمات الدين) و(إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد). ينظر: الأعلام للزركلي: ٦٤/٣.

٢- المراد به ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). ينظر: الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، باب من مات وعليه صيام، رقم الحديث ١٨٥١: ٦٩٠/٢.

٣- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى الأنصاري، الخرجي، تقي الدين أبو الحسن السبكي، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، اللغوي، قاضي القضاة، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: هدية العرّافين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، مطبعة الأوقسيت، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، ١٣٨٧هـ: ٧٢٠/١.

٤- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى: ٢٧٢/١.

٥- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب منها: (بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية) و(الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و(كفاية النبيه في شرح التنبيه). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٢٢/١.

٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م: ٣٧٥/٢.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

ونقل الحطاب عن ابن عبدالحكم قوله: بجواز أن يُستأجر عن الميت مَنْ يُصلي عنه ما فاته من الصلوات(٢).

المذهب الثالث: هو ماذهب إليه الحنابلة من التفريق بين الصلاة الواجبة والمنذورة، فقالوا: بعدم صحة الصلاة عن الميت في الصلاة الواجبة بإيجاب الشرع سواء تركها لعذر أو غير عذر، أما إذا كانت الصلاة منذورة فتصح أدائها عن الميت، وهذا هو الراجح عند الحنابلة(٣).

المذهب الرابع: هو ماذهب إليه الظاهرية فقالوا: بصحة أداء الصلاة عن الميت إذا كانت منذورة، أما إذا كانت مفروضة فرّقوا بينها، وقالوا: إن فاتت لعذر نسيان أو نوم فتُصلى عن الميت، أما إذا كانت الصلاة الفائتة عمداً فلا يجوز لأحد أن يصليها عن الميت(٤).

١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر: ٣٣٨/٢.

٢- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥٤٣/٢.

٣- ينظر: المغني لإبن قدامة: ٢٨/١٠. و: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٤٩١/١. و: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٢١١/٢.

٤- ينظر: المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٩٣/٨. و: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية: ١٢٧/٩.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

المذهب الخامس: هو ما ذهب إليه أبو مصعب وابن وهب من أصحاب مالك من صحة الصلاة عن الميت وتخصيصها بالولد دون غيره، فقالوا: إذا فعلها الولد عن أبيه جاز، وإلا فلا (١).

الأدلة و مناقشتها

أدلة المذهب الأول القائلين بعدم صحة الصلاة عن الميت مطلقاً سواء تركت لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء كانت الصلاة واجبة أو مندورة.

أولاً: قوله تعالى: [وَأَنْ يَسَّ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى] (٢)، فالآية حصرت حصول النفع للإنسان بسعيه، والصلاة عن الميت ليست من سعيه، وإنما من سعي غيره، فلا يجوز أن يُصلى نيابة عن الميت مهما كانت الأعذار (٣).

وأجيب عن استدلالهم بالآية الكريمة، بأن:

١- الآية ليست على إطلاقها، وإنما هي مختصة بالكافر، أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه (٤).

٢- الآية الكريمة لم تنف إنتفاع الرجل بسعي غيره، فإن الآية إنما تدل على أنه ليس للإنسان إلا ما سعى بنفسه، وهذا حق لا خلاف فيه، وليس فيها ما يدل على أنه لا ينتفع بسعي غيره، إذا أهداه ذلك الغير له، كما أنه ليس للإنسان من المال إلا ما هو في ملكه

١- ينظر: نيل الأوطار: ١٢٧/٩.

٢- الآية ٣٩ من سورة النجم.

٣- ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص ٤٣٩. و: الفروق:

٢٢١/٣. و: الحاوي الكبير: ٢٩٩/٨. و: المغني: ٤٢٣/٢.

٤- ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ١٤٨/٢.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

وتحت يده، ولا يلزم من ذلك، أن لا يملك ما وهبه له الغير من ماله الذي يملكه^(١).

٣- المراد من الآية أنه ليس للإنسان إلا ما سعى عدلاً، وله ما سعى غيره فضلاً، فيدخل في ذلك الصلاة عنه^(٢).

٤- وقيل أن اللام في قوله (لِلْإِنْسَانِ) بمعنى على، فيكون مفهوم الآية: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى^(٣).

ثانياً: قوله (ϕ): (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول (ϕ) حصر الأعمال التي يَنْتَفَعُ بها الميت بعد موته بالأعمال الثلاثة الواردة في الحديث، ولم يذكر فيها الصلاة بالنيابة، فلا تصح الصلاة عن الميت^(٥).

وأجيب: بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع، لأن الحديث الشريف أكد على إنقطاع عمل الميت عن نفسه لا عن عمل غيره، ولا يلزم من إنقطاع عمل الإنسان بالموت إنقطاع عمل الغير

١- ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ص ٨٢١.

٢- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٨/٢.

٣- ينظر: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٨٢/٢.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة. ينظر: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته، برقم ٤٣١٠: ٧٣/٥.

٥- ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٩/٨.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي
عنه، والصلاة عن الميت من

عمل الغير عنه أو له، فلا يفيد الحديث صحتها عن الميت أو عدم صحتها^(١).

ثالثاً: ما أخرجه الإمام مالك^(٢) في الموطأ أنّ عبد الله بن عمر^(٣) كان يُسأل هل يصوم أحد عن أحدٍ أو يصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ^(٤).

فما أفقتي به عبدالله بن عمر دليلٌ صريح على عدم صحة الصلاة عن الغير، في وقتٍ لم نر أحداً من الصحابة ينكر قوله، ويؤيد ذلك

١- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته: ٨٥/١١. و: الروح: إين القيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ: ص ١٥٧. و: النيابة في العبادات: منصور حسين المحمد المنصور، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م: ص ٨٤.

٢- هو: إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، ولد سنة ٩٣هـ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وهو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، وفاته في المدينة المنورة سنة ١٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: ١٠٧/١٥. و: الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥.

٣- هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد في مكة المكرمة بعشر سنواتٍ قبل الهجرة، كان جريئاً جهورياً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفقتي الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فأبى، كَفَّ بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.

ينظر: أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٢٣٦/٣. و: الأعلام للزركلي: ١٠٨/٤.

٤- الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، برقم ١٠٦٩: ٤٣٤/٣.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

ما قاله الإمام مالك: ولم أسمع أنّ أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ)، ولا من التابعين بالمدينة، أنّ أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحدٍ^(١).

وأجيب عن استدلالهم هذا بأنه: معارضٌ لما رواه البخاري في صحيحه أنّ ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلي عنها^(٢).

رابعاً: واستدل كثير من الفقهاء كالقرافي و القاضي عياض^(٣) والشربيني^(٤) والبهوتي^(٥) بالإجماع على عدم صحة الصلاة عن الغير^(٦).

١- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، باب جامع قضاء الصيام، برقم ٨٣٧: ٢٢٣/١.

٢- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: باب من مات وعليه نذر: ٢٤٦٤/٦.

٣- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة ٤٧٦ هـ، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤ هـ. ينظر: الأعلام للزكلي: ٩٩/٥.

٤- محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، ولادته مجهولة، وتوفي سنة ٩٧٧ هـ، له تصانيف كثيرة منها: (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع) و (مغني المحتاج). ينظر: الأعلام للزكلي: ٦/٦.

٥- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ولد سنة ١٠٠٠ هـ في بهوت في غربية مصر ونسب إليها، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ، له مصنفات عديدة منها: (الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى). ينظر: الأعلام للزكلي: ٣٠٧/٧.

٦- ينظر: الفروق: ١٨٦/٣. و: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ١٧٣/٢. و: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٣٦/٢.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

وأجيب عن ذلك بأن الإجماع لم ينعقد على ذلك بدليل ما نُقل عن الكثير من الفقهاء المجتهدين المتقدمين خلاف ذلك، وَ وَسِعَ جَمْعٌ مِنَ المتأخرين في مخالفته كالسبكي وابن أبي عصرون وغيرهم ، لذا يمكن أن يكون مرادهم من الإجماع إما إجماع الأكثرية كما أشار إليه الشبراملسي^(١) بقوله: (وبما تقرر يعلم أن نقل جمع الشافعية وغيرهم الإجماع في المنع، المراد به إجماع الأكثر)^(٢)، أو المراد به إجماع أهل المدينة^(٣).

خامساً: قاسوا عدم صحة الصلاة عن الغير بعدم صحة الصوم عن الغير، فكما أنه لا يقضى صوم رمضان عن الميت، فيقاس عليه عدم قضاء الصلاة عنه أيضاً^(٤).

ويجاب عليه بأنه لا قياس في العبادات، لأنها توقيفية، ويحتاج إلى نص شرعي إلى تشريعه، فكما أن العبادات لا تُشرّع بالقياس، فلا يمكن إلغاؤها بالقياس أيضاً.

**أدلة المذهب الثانى القائلين بصحة الصلاة عن الميت مطلقاً
سواء تركت لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء كانت الصلاة واجبة أو
مندورة.**

١- أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، فقيه شافعي مصري، كَفَّ بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالجزيرة، بمصر، ولد سنة ٩٩٧ هـ وتعلم وعلم بالأزهر، وتوفي سنة ١٠٨٧ هـ، وصنّف كتباً منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وحاشية على نهاية المحتاج. ينظر: الأعلام للزكلي: ٣١٤/٤.

٢- ينظر: نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج بحاشية الشبراملسي: ١٩٣/٣.

٣- ينظر: النيابة في العبادات: ص ٨٦.

٤- ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع: ٣٣٦/٢.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

أولاً: قوله (ϕ): (إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تُصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَاتِكَ)^(١).

وجه الدلالة: إِنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ جَاءَ فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ (ϕ) عَنِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَنَصَّ عَلَى الصَّلَاةِ لَهُمَا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ لَهُمَا نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِهِمَا.

ويجاب عليه: بَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِضَعْفِهِ بِانْقِطَاعِ سَنَدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ^(٢) وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣): (الْحَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ هَذَا مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ فَأَقْلَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (ϕ) إِثْنَانٌ، التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ مِنْ أَرَادَ بَرًّا وَالدِّيَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِعُ بِهَا بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحجاج بن دينار، في باب ما يتبع الميت بعد موته. ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، رقم الحديث ١٢٠٨٤: ٥٩/٣.

٢- حجج بن دينار السلمي الواسطي الأشجعي من التابعين، وكان صديقاً لابن سيرين. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م: ١٥١/٣.

٣- هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته، ولد سنة ٦٣١هـ، قرأ القرآن ببلدته وختم وقد ناهز الأحلام، ثم قدم دمشق، وبقي فيها، وكان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والإنجماع عن الناس على جانب كبير، وكان يصوم الدهر، وقد باشر بالتدريس في عدة مدارس، توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ ودفن في نوا، له مؤلفات كثيرة، منها: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، منهاج شرح صحيح مسلم، التقريب والتيسير في مصطلح الحديث. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢. و: الأعلام للزركلي: ١٤٩/٨.

٤- ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٩/١.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

ثانياً: عملُ الصحابي، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه أنّ ابن عمر أمرَ امرأةَ جعلت أمها على نفسها صلاةً بقباء، فقال: صلّي عنها^(١).

وجه الدلالة: أنّ عمل ابن عمر صريحٌ في جواز صحة الصلاة عن الميت، حيث يُستبعد أنّ يقول ابن عمر رأيه في المسألة، فلا بدّ من أنّه سمع بذلك من رسول الله (ﷺ).

وأجيب عن ذلك: بأنّ فتوى ابن عمر ليست صريحةً على جواز صحة الصلاة عن الميت مطلقاً، وإنّما أراد بذلك -الصلاة المنذورة- لأنّ في قوله: جعلت أمها على نفسها صلاةً بقباء، يفهم منها النذر، فيكون فتوى ابن عمر مخصوصةً بصحة الصلاة المنذورة عن الميت فقط، ولا يفوتنا التنويه إلى أنّ هذه الفتوى لابن عمر معارضٌ لما رواه الإمام مالك في الموطأ من أنّ ابن عمر كان يُسأل هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ أو يُصلي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ^(٢).

فما أفتى به دليلٌ صريحٌ على عدم صحة الصلاة عن الغير، ومخالف لما احتجتم به، ويؤيده أيضاً ذلك ما ذكره الإمام مالك من أنّه لم يُسمع أنّ أحداً من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أمرَ أحداً أن يصلي أحدٌ عن أحدٍ^(٣).

ثالثاً: القياسُ على الحج وركعتي الطواف، حيث قالوا: بأنّه لما صحت النيابة في الحج وركعتي الطواف، جاز أداء الصلاة عن الغير قياساً^(٤).

١- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: باب من مات وعليه نذر: ٢٤٦٤/٦.

٢- الموطأ: ٤٣٤/٣.

٣- موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: ٣٢٣/١.

٤- ينظر: الحاوي الكبير: ٣١٣/١٥.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

ويجاب عليه: لايمكننا القول بإجراء القياس في العبادات لأنها توقيفية استأثر الله تعالى بعلم علها، فهي مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والإعتبار^(١)، والشارع الحكيم أجاز النيابة في الحج، ومنع النيابة في الصوم والصلاة، فلا بد من وجود نص صريح يزيل منع الشارع لها.

أدلة المذهب الثالث القائلين بالتفريق بين الصلاة الواجبة و المنذورة، فقالوا: بعدم صحة الصلاة عن الميت في الصلاة الواجبة بإيجاب الشرع سواء تركها لعذر أو غير عذر، أما إذا كانت الصلاة منذورة فتصح أداؤها عن الميت.

أولاً: مارواه البخاري في صحيحه أن سعد بن عبادة الأنصاري^(٢)

إسى

النبي (ﷺ) في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد^(٣).

وجه الدلالة: إن الحديث نص على جواز قضاء النذر عن الناذر مطلقاً، فيدخل فيه عموم النذر، ومنه الصلاة المنذورة^(٤).

١- ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٥٢/١. و: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيأوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص ٥١٣. و: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة: ص ٦٢.

٢- هو الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، أبو ثابت، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحداً والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الإثني عشر، مات بحوران سنة ١٤هـ.

ينظر: أسد الغابة: ٢/٢٠٤. و: الأعلام للزركلي: ٣/٨٥.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله ابن عباس. ينظر: الجامع الصحيح المختصر، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث ٦٣٢٠: ٢٤٦٤/٦.

٤- كشف القناع: ٢/٣٣٥. و: المحلى: ٨/١٩٣. و: نيل الأوطار: ٩/١٢٧.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

وأجيب عن ذلك: بأنَّ شُرَّاحَ الحديثِ اِخْتَلَفُوا في النذر الذي كان عليها، فقيل: كان صياماً، وقيل: كان عِتْقاً، وقيل: كان صدقةً، وقيل: كان نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لشيء من هذه الأشياء، والحكم في النذر المبهم كفارة يمين لا قضائه^(١).

ثانياً: عملُ الصحابي، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه أنَّ ابن عمر أمرَ امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاةً بَقْبَاء، فقال: صلِّي عنها^(٢).

وجه الدلالة: قوله: جعلت أمها على نفسها صلاةً بَقْبَاء، يفهم منها النذر، فيكون فتوى ابن عمر دليلاً على صحة أداء الصلاة المنذورة عن الميت، كما ويُستبعد أنَّ يقول ابن عمر رأيه في المسألة، فلا بدَّ من أنَّه سمع بذلك من رسول الله (ﷺ).

وأجيب عن ذلك: أنَّ هذه الفتوى لإبن عمر معارضٌ لما ذكرناه سابقاً من قوله بعدم صحة الصلاة عن الغير^(٣).

ثالثاً: إنَّ النيابة تدخل النذر في أثناء الحياة، فيكون بعد الموت أولى، فالنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو أخفُّ حكماً من الواجب بأصل الشرع لإيجابه من نفسه^(٤).

١- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٣/٢١٠. و: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ: ١١/٥٨٥. و: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩٧/١١.

٢- ينظر: الجامع الصحيح المختصر: باب من مات وعليه نذر: ٦/٢٤٦٤. و: نيل الأوطار: ٩/١٢٧.

٣- الموطأ: ٣/٤٣٤.

٤- كشف القناع: ٢/٣٣٥.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

وأجيب عنه: إِنَّ أَلْخَفِيَّةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لَجَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ أَخْفَ حِكْماً مِنَ الصَّلَاةِ الْمَنْذُورَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَازَتْ النِّيَابَةُ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الرَّاتِبَةُ أَخْفَ حِكْماً مِنَ الْمَنْذُورَةِ وَ لَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا^(١).

أدلة المذهب الرابع القائلين بصحة أداء الصلاة عن الميت إذا كانت منذورة، أما إذا كانت مفروضة فرّقوا بينها، وقالوا: إِنَّ فَاتَتْ لِعُذْرِ نَسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ فَتَصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةَ عَمداً فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَصَلِّيَهَا عَنِ الْمَيِّتِ.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: [مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا]^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّ الدِّينِ وَلَمْ يَخْصَهُ، فَيَشْمَلُ دِينَ اللَّهِ وَ دِينَ الْعِبَادِ عَلَى السَّوَاءِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ مَنْذُورَةً أَوْ فَاتَتْ لِعُذْرِ تَكُونُ فِي سِيَاقِ الدِّيُونِ، وَلَمَّا كَانَ أَدَاءُ دِينَ الْعَبْدِ وَاجِباً، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ^(٣).

ويجاب عن ذلك: أَنَّ إِسْتِدْلَالَهِمُ بِالْآيَةِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي سِيَاقِ تَوْزِيْعِ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، فَيُرَادُ بِذَلِكَ الْحَقُوقَ الْمَالِيَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّرْكَةِ لَا الْحَقُوقَ التَّعْبُدِيَّةَ.

وكذلك استدلوا بفتوى ابن عمر بأمره لإمرأة بالصلاة عن أمها حيث نذرت على نفسها صلاةً بقباء، وكذلك حديث سعد بن عباد، وأوردنا الإعتراض على الدليلين في أدلة أصحاب المذهب الثالث و لا حاجة لإعادتهما تجنباً للإطالة.

١- ينظر: النيابة في العبادات: ص ٩٨.

٢- الآية ١١ من سورة النساء.

٣- ينظر: المحلى: ٢٧/٨.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

وأما في تفريقهم بين من تركها لعذر أو عمداً، فالظاهرية يرون أنّ تارك الصلاة عمداً كافراً عندهم و غير مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات، حتى إذا تاب ورجع إلى الصلاة فيُعامل عندهم معاملة الكافر الأصلي وليس عليه إعادة الصلوات الفائتة، أما الذي تركها لعذر نسيان أو نوم فهو مطالب بقضائها^(١).

أدلة المذهب الخامس القائلين بصحة الصلاة عن الميت و تخصيصها بالولد دون غيره.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله(ϕ): (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله عملاً)

إلا من ثلاثة: صدقةٌ جارية أو علمٌ يُنتفع به أو ولدٌ صالح يدعو له^(٢)، وكذلك قوله(ϕ): (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)^(٣).

حيث جمعوا بين الحديثين الشريفين، فقالوا إنّ الرسول(ϕ) حصر الأعمال التي يُنتفع بها الميت بعد موته بالأعمال الثلاثة الواردة في الحديث الأول، والحديث الثاني ذكر أنّ الولد من كسب والده، لذا

١- ينظر: المصدر السابق: ٣٧٧/١١.

٢- سبق تخريجه في ص ٧.

٣- أخرجه أبو داود في مسنده عن عائشة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث ٣٥٢٨، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ٢٤٠٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى، باب نفقة الأبوين، رقم الحديث ١٥٥٢١، والنسائي في سننه، باب الحث على الكسب، رقم الحديث ٤٤٤٩. ينظر: سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر: ٣١١/٢. و: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٤/٤٠. و: سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٤٧٩/٧. و: المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٢٤٠/٧.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

فصلاة الولد نيابة عن والده تُجزئ عنه، لأنَّ الوالد هنا إنتفع بعمل ولده^(١).

وأجيب: وإن سلمنا بما جمعتم به بين الحديثين الشريفين إلا أنَّه نتفق بأنَّ الصلاة الفائتة دَيْنٌ على صاحبه، والدَّين يصح قضاؤه من الأجنبي، فلا يختص بالولد... والله أعلم.

الترجيح: بعد عرض الآراء وأدلتهم ومناقشتها، يمكننا القول بأنَّ قول القائلين بعدم صحة الصلاة المفروضة عن الميت مطلقاً سواء تركت لعذر أو لغير عذر، هو الراجح في المسألة، وذلك لقوة ما استندوا عليه من الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية وعمل الصحابة.

هذا بالنسبة للصلاة المفروضة، أما بالنسبة للصلاة المنذورة فيمكن القول بأنَّ ما أفتى به ابن عمر من جواز صحة الصلاة المنذورة عن الميت، ويؤيده قصة سعد بن عبادة الأنصاري في نذر أمه، هو الراجح في المسألة أيضاً، لأنَّه ليس هناك دليلاً قطعياً يثبت أنَّ النذر كان مالياً، فيبقى النذر على عمومه فيشمل كل نذر مشروع، ومنها الصلاة المنذورة.

ولكن بقي هنا أن نشير إلى أنَّه يرد في الصلاة المنذورة عددٌ من الأحاديث والآثار المتعارضة، فكيف يتم الجمع والتوفيق بينهما؟ فنقول: ما ورد من ابن عمر أنَّه لا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ، ويؤيده ما قاله الإمام مالك: ولم أسمع أنَّ أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ)، ولا من التابعين بالمدينة، أنَّ أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يتأدى من أحدٍ، يؤيدان القول بعدم صحة الصلاة عن الميت مطلقاً، وما أفتى به ابن عمر وقصة سعد بن عبادة يؤيدان القول بجواز صحة الصلاة عن الميت، فيمكن الجمع والتوفيق بينهما بأنَّ رواية النبي عامة

١- ينظر: نيل الأوطار: ١٢٧/٩. و: فتح الباري: ٥٨٤/١١.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

تشمل كل صلاة مفروضة كانت أو مندورة، والرواية الثابتة خاصة في المندورة، فيمكن تخصيص الرواية العامة بالرواية المخصصة، فتصبح الرواية الأولى (ولا يُصلي أحدٌ عن أحدٍ) في الصلاة المفروضة، وقوله (صَلَّى عَنْهَا) في الصلاة المندورة، فلا تعارض هنا... والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني

حكم دفع الفدية^(١) في الصلاة الواجبة عن الميت

الصورة المتبعة في المجتمع الكوردي و المعروف عند علمائه القُدامي أنّ أولياء الميت يقومون بجمع صُرة من الأموال والجواهر أو الحُلي يستوهبونها من أصحابها هبة شرعية في أفاظها، ثم يقوم الولي بتوكيل أحد العلماء بإدارة هذه الأموال على مجموعة من الفقراء، وذلك بأن يهبها الوكيل للفقير هبةً شرعية، ثم يهبها الفقير للولي أو الوكيل مرةً أخرى، ثم يهبها الوكيل لفقير آخر، ثم يهبها الفقير الثاني للوكيل أو الولي مرةً أخرى، ويُدير هذا العالم الجلسةً بالهبة و القبول بين الفقراء عدة مرات، حتى يتم المقصود من إسقاط جميع الصلوات عن الميت، و بعدها يُقسّم المال بين الفقراء بالتساوي، و يُرجع الجواهر أو الحُلي إلى أصحابها، وتسمى هذه العملية في المجتمع الكوردي بـ (الإسقاط) أو (إسقاط الصلاة).

والذي يتضح للباحث بعد النظر في هذه الصورة المتبعة، أنّ هذه الصورة لم تكن موجودة في عهد الرسول (ﷺ) ولا في عهد الصحابة الكرام، وإنما جاءت نتيجة آراء بعض الفقهاء في جواز دفع فدية الصلاة عن الميت، حيث اختلفت آراء الفقهاء في دفع فدية الصلاة عن الميت إلى ثلاثة مذاهب:

١- الفدية في اللغة من الفداء بمعنى الجزاء، تقول: فديته بهذا أي جزيته، وأما اصطلاحاً: ما يقدم الله تعالى جزاءً لتقصير في عبادة، مثل: كفارة الصوم، والحلق، ولبس المخيط في الإحرام. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر/ دمشق- سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص ٢٨١. و: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٥/٣.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية^(١) والشافعية في قول، وهو جواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته من الصلوات، بشرط الإيصاء بها عند الحنفية^(٢).
المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية والمشهور عند الشافعية، وهو عدم جواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته من الصلوات^(٣).

المذهب الثالث: هو ما ذهب إليه الحنابلة، حيث فرّقوا بين الصلاة الواجبة والمنذورة، فقالوا: بعدم جواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته من الصلوات في الصلاة المفروضة، وفي الصلاة المنذورة روايتان، الأول: لا فدية ولا كفارة فيها، أما الرواية الثانية فأجازت بصحة دفع كفارة اليمين عن الصلاة المنذورة التي لم يؤديها^(٤).

- ١- ينظر: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: ص ٩٠. و: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: ص ١٧١. و: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م: ٧٢/٢. و: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ: ٩٧/٢.
- ٢- ينظر: نهاية المحتاج: ١٩٣/٣. و: تحفة المحتاج: ٤٣٩/٣. و: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٣/١.
- ٣- أنوار البروق في أنواء الفروق: ١٨٦/٣. و: الاستذكار لابن عبد البر: ١٦٦/١٠. و: نهاية المحتاج: ١٩٣/٣. و: تحفة المحتاج: ٤٣٩/٣. و: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣٣/١. و: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٨١/٣.
- ٤- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨/١٠. و: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٤٩١/١. و: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢١١/٢. و: المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،

الأدلة ومناقشتها:

لم يُوسع أحدٌ من الفقهاء الكلام حول الأدلة التي استندوا عليها في فتاواهم حول حكم جواز فدية الصلاة عن الميت، ولكن بعد التتبع والتحري يمكنني القول: بأن ما استندوا عليه لا يخرج من فهمهم واستنباطهم لعدد من الأدلة التي تشير إلى الجواز أو إلى المنع.

فالحنفية الذين قالوا: بجواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته من الصلوات بشرط الإيضاء، يؤكدون على أن الإحتياط في العبادات يلزم إحقاق الصلاة بالصوم، لكونهما عبادتين بدنيتين، وكلاهما من حقوق الله تعالى، فالقول بجواز دفع الفدية في العبادة البدنية جاءت نتيجة العجز عن أدائها، وهذا معلولٌ في الصوم، حيث أن قوله تعالى في معرض الحديث عن الصوم [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ] (١)، فالعلة فيها هي العجز عن أداء عبادة بدنية، وعللوا ذلك بأن العجز لا يختص بالصوم وحده، بل يختص بكل العبادات البدنية، لذا قالوا: أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يُطعم عنه بعد موته عن كل واجب (٢).

١- أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٤٦/٣. و: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٢٢٠/٤.

١- الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

٢- ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٧/٢. و: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٧/٢. و: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي- توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ص ٤٣٧. و: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

وفي حال كون علة العجز مخصصة بالصوم وحده، فتكون الفدية حينئذ صدقة عن الميت، وقالوا: فتكون برأً مبتدأً ماحياً للسينات^(١). أما الشافعية الذين سلكوا مسلك الحنفية في جواز إسقاط الصلاة، فقاموا بتخريج المسئلة على الإعتكاف، فأكدوا على أنه كما يجوز دفع فدية الإعتكاف، فكذلك يجوز دفع فدية الصلاة عن الميت، حيث أن كلاً منهما عبادة بدنية محضة.

قال النووي: لو مات وعليه صلاةٌ أو إعتكافٌ لم يفعلها عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية صلاةٌ ولا إعتكافٌ، هذا هو المشهور في المذهب، والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره، ونقل البويطي^(٢) عن الشافعي أنه قال في الإعتكاف: يعتكفُ عنه وليه، وفي رواية يطعم عنه، قال البغوي^(٣): ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيُطعم عن كل صلاةٍ مذكورة^(١).

بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ص ١٤٩.

١- رد المحتار على الدر المختار: ٧٢/٢. و: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، وبحاشيته حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ: ص ٣٣٥.

٢- يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في درس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى)، قال عنه الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصح أبي أعلم منه، توفي سنة ٢٣١هـ، ومن مؤلفاته "المختصر" في الفقه، إقتبسه من كلام الشافعي. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٨. و: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٨١/١.

٣- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، الفراء أو ابن الفراء، الملقب بمحيي السنة، ولد سنة ٤٣٦هـ، والبغوي نسبة إلى (بغا) من قرى خراسان والتي تقع بين هراة ومرو، كان عالماً، عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، توفي رحمه الله سنة ٥١٠هـ، قال عنه الذهبي: إنه إمام بالتفسير والحديث والفقه، بُورك

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

ويمكن أن يُناقش ما استندوا عليه من تشبيه الصلاة بالصوم من حيث كونهما عبادة بدنية، وجماع أنّهما من حقوق الله تعالى، لذا فكما يجوز دفع الفدية في الصوم فكذلك يجوز دفع الفدية في الصلاة أيضاً، فهذا التشبيه في حقيقته قياسٌ مع الفارق، لأنَّ الفدية كما هو معلومٌ تصح من الشيخ العاجز الحي في عدم إستطاعته الصوم، بينما لا تصح منه عن صلاته، فلا يمكن تشبيه الصلاة بالصوم إطلاقاً، مع الأخذ بالنظر أنّ الفدية من الأمور التعبدية التي لا تثبت باستحسانٍ أو قياس، وإنما يحتاج ثبوتها إلى نصٍ صريح في دلالته على ذلك.

أما المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بعدم جواز فدية الصلاة الواجبة عن الميت، فهم يرون أنّ عدم وجود نصٍ شرعي دليلٌ على عدم مشروعيتها^(٢)، فالعبادات كلها من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، فيتوقف على وجوبها أو جوازها وجود النص الشرعي، فعدم وجود النص دليلٌ على عدم مشروعيتها.

-
- في تصانيفه، ورُزق القبول لحسن قصده وصدق نيّته، من تصانيفه: التهذيب في الفقه، شرح السنة في الحديث، لباب التأويل في معالم التأويل في التفسير، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢/٢٥٩. و: طبقات ابن قاضي شعبة: ١/٧٠-٧١.
- ١- ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/١٨٢. و: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٦/٣٧٢. و: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢/٣٨١.
- ٢- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢/١٧٣. و: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣/١٨١. و: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٣/٨٢. و: المغني لابن قدامة المقدسي: ٣/١٥٢.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسى

وأما ما ذهب إليه الحنابلة من جواز دفع فدية الصلاة المنذورة عن الميت، فهم إستندوا في ذلك على قوله(ﷺ): (كفارة النذر كفارة اليمين)^(١).

فقالوا: بأن مفهوم الحديث هو مطلق النذر، والميت قد تحقق عجزه عن الوفاء بالنذر، فيُكفّر عنه وليه كفارة اليمين^(٢).
ويمكن أن يردّ على استدلالهم بأن ما استندتم عليه لا مدخل له في فدية الصلاة، بل ما ذكره الرسول(ﷺ) هو كفارة النذر، وهي بالتالي كفارة اليمين، وليست فدية الصلاة^(٣).

الترجيح: فبعد عرض ما ذهب إليه الفقهاء وتتبعها إتضح للباحث بأن القول بعدم جواز دفع فدية الصلاة عن الميت لإسقاط ما في ذمته الصلوات هو الراجح، وذلك لعدم وجود دليل صريح يُثبت ذلك، لأنّ وجوب الفدية أو جواز دفعها أمرٌ توقيفي لا يثبت بالإجتهد والرأي، هذا بالإضافة إلى أنّ القول بجواز ذلك يُشجع ضعاف النفوس من التهاون على أداء الصلاة حال حياتهم، أو على تركها، فالقول بعدم جوزاه أولى سداً للذريعة، فيمكن لأقرباء الميت السعي على حصول النفع لميتهم بالطرق المشروعة التي أنشأها الشارع بها من الدعاء له والصدقة عنه إلى غير ذلك.

١- أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبه بن عامر. ينظر: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب كفارة النذر، رقم الحديث ٤٣٤٢ : ٨٠/٥.

٢- ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٨/١٠. و: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ٤٩١/١. و: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢١١/٢. و: المبدع في شرح المقنع: ٤٦/٣. و: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٢٠/٤.

٣- ينظر: النيابة في العبادات: ص ١٢٠.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة مع آراء الفقهاء وأدلتهم، إتضح للباحث أنه لا تصح الصلاة المفروضة عن الميت مطلقاً سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وتصح الصلاة المنذورة عن الميت، كما ولا تصح الفدية عن الميت لإسقاط ما عليه من الصلوات المكتوبة أو المنذورة، لعدم وجود دليل صريح على ذلك، وما جرت عليه العادة في المجتمع الكوردي والمسمى بـ (إسقاط الصلاة) مأخوذة من آراء فقهاء الحنفية الذين يقولون بجواز ذلك، ولكن الذي أراه أن الأولى ترك هذه العادة موافقة لرأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لكي لا يتهاون الناس من أداء الصلوات اليومية حال حياتهم سداً للذريعة، كما ونحثُ ورثة الميت بالعمل من أجل حصول النفع لميتهم إما بالدعاء له والصدقة عنه... والله الموفق...

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١.	التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢.	الإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي-القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣.	الإستذكار: ابن عبد البر المالكي، تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤.	أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥.	أسرار الصلاة: ابن القيم الجوزية، حققه وعلق عليه: أياد بن عبداللطيف بن ابراهيم القيسي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦.	أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٧.	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٨.	الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر-أيار/مايو ٢٠٠٢م.
٩.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية-بدون تاريخ.
١٠.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١.	تاريخ الإسلام وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِيمَازِ الذَّهَبِيِّ (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

	عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١٢	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي المعروف بفخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وبحاشيته حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
١٣	تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحواشي الشيخ عبدالحميد الشرواني والإمام أحمد بن قاسم العبادي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
١٤	تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن حسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٥	التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الوليحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٧	الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٨	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة- بيروت.
١٩	حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٠	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢١	الخرائن السننية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الشافعية: عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونيسي ثم المكي، تحقيق: عبدالعزيز السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

٢٢	الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٢٣	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٤	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٥	الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٦	رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٢٧	الروح: ابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ.
٢٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٢٩	سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٠	سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣١	سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٢	الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٣	الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٣٤	شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

٣٤	(المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٥	طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٦	علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، دار القلم، الطبعة الثامنة.
٣٧	عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رَمَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٩	فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٤٠	فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.
٤١	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٤٢	الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
٤٣	فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٤	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٥	الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٦	كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

	الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٧	المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٨	المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٩	المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٠	المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥١	المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٢	مختصر الإنصاف والشرح الكبير: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التيمي النجدي، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض- الرياض، الطبعة الأولى.
٥٣	مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٥٤	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
٥٥	مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٦	المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٧	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٨	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٩	المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم

حكم الصلاة الواجبة عن الميت و دفع الفدية عنها د. عبدالله سعيد ويسبي

٦٠	الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٦١	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حقه ووضع حواشيه: د. محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٢	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٣	موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٦٤	الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦٥	نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٦	النيابة في العبادات: منصور حسين المحمد المنصور، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦٧	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
٦٨	هدية العرافين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، مطبعة الأوفسيت، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران- إيران، ١٣٨٧هـ.
٦٨	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة.....
٦	المطلب الأول: حكم الصلاة الواجبة عن الميت.....
١٣	الأدلة ومناقشتها.....
٢٤	الترجيح.....
٢٦	المطلب الثاني: حكم الفدية في الصلاة الواجبة عن الميت.....
٢٨	الأدلة ومناقشتها.....
٣٢	الترجيح.....
٣٣	الخاتمة.....
٣٤	المصادر والمراجع.....
٤٠	الفهرست.....